

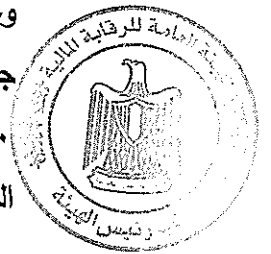
قرار رقم (٨-٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨٩/٨٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بوزارة الثقافة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق
التكافل للعاملين بوزارة الثقافة برقم (٨١٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة
٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٧/١٩، ٢٢/١١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١١/١١/٣٠ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/هـ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وصدر المادة (٨/ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٨/١٠/١ .

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الفترة من (٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل :



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بانتهاء التعاقد :
يرد له ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل للعاملين بوزارة الثقافة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٨٠٨، ٨٠٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٨/١٠/١ . <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة المقررة خلال الفترة من (٨٧-٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u>	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٨/١/١ . <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .  <u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u>

يشترط في العضو ما يلي :-

أ- أن يكون من العاملين الدائمين بالجهة .

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع ٦% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) من هذا النظام خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-
ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسين عاماً يرد
له ٥٠% من اشتراكاته المسددة منه .

ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً أو أكثر :
يخير العضو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء
الخدمة بين صرف الميزة التأمينية المشار إليها
بالبند (أولاً) بعاليه مخفضاً بواقع ٨% عن كل سنة
متبقية على بلوغ سن الستين أو الاستمرار في
عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات الشهرية طبقاً
لأجر قرينه في الخدمة حتى بلوغ سن الستين أو
الوفاة أيهما أقرب .

مادة (١٢) مكرر) :

لا توجد



الباب العاشر : (أحكام عامة) ٤٦٠٧٦

مادة (٥٦) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج

يشترط في العضو ما يلي :-

أ- أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين
بالجهة.

مادة (٥) : الاشتراكات :

اشتراك شهري بواقع ٩% من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/و) خصماً من العضو .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-
ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي
المستديم أو الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو
الفصل :

كما هو

مادة (١٢) مكرر) :

في حالة انتهاء خدمة العضو بانتهاء التعاقد :
يُرد له ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي
للصندوق .



٤٦٠٧٦